

— رئيس الهيئة —

قرار رقم (١٩٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسيط تأمين

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
 وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

**قرار**

**المادة الأولى:** يقيد اسم وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وسيط حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

الرقم القومي	الصفة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٨٩٠١١٠٢١٠٧١١٢	حر	٥٠٠٢٥	احمد سعيد صيام على طعمه	١

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**د. محمد قرید صالح**

